حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به وتوبته على القول باتفاقا
لان الامهال يودي الى تاخير صلوات فان تاب بان امتثل الامر
وصلى خلي سبيله من غير قتل فان قيل حد هذا القتل
والحدود لا تسقط بالتوبة اجيب بان هذا القتل لا يضاهي
الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة بل جعلا على
ما توجه عليه من الحق ولهذا الاختلاف في سقوطه بالفعل الذي
هو توبة ولا يخرج على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على
الصواب والا اي وان لم يتب قتل بالسيف ان لم يعد عذرا قوله الا
حدا لاكفر الخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
الاسلام وحسابهم على الله تعالى فان ابدى عذرا كان قال لم
تركتها ناسيا او للبرد او نحو ذلك من الاعذار صحيحة كانت في
نفس الامر او باطلة لم يقتل لانه لم يتحقق منه تعمد تاخيرها
عن الوقت بغير عذر لكن نامره بها بعد ذكر العذر وجوبا في
العذر الباطل وندبا في الصحيح بان نقول له صلي فان امتنع
لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال ولم
اصلها او سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير ويقتل تارك
الطهارة للصلاة لانه ترك لها ويقاس بالطهارة الاركان وسائر
الشروط ومحله فيما لا خلاف فيه او فيه خلاف واه بخلاف القوي
ففي فتاوي القفال لو قلد فاسد الطهور بين الصلاة متعمدا او
مس شافعي الذكر او لمس المراة او توضا ولم ينو وصلى متعمدا
لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه والصحيح قتله وجوبا
بصلاة فقط لظاهر الخبر بشرط اخراجها عن وقت الضرورة
فيما له وقت ضرورة بان يجمع مع التي بعدها في وقتها فلا يقتل
بترك

بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر
ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وبالعشا
بطلوع الفجر فيطالب بادايها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل
ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استوجب القتل فقول
الروضة يقتل بتركها اذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل
بقرينة كلامها بعد وما قيل من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى
يصلي لترك الصوم والزكاة والحج لخبر لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
ولانه لا يقتل بترك القضاء مردود بان القياس متروك بالنصوص
والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا
عذر على انا نمنع انه لا يقتل بترك القضاء مطلقا بل فيه تفصيل يأتي
في خاتمة الفصل ويقتل بترك الجمعة وان قال اصليها ظهرا كما في
زيادة الروضة عن الشافعي لتركها بلا قضاء اذ الظهر ليس قضاء
عنها ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها ان لم يترتب
فان تاب لم يقتل وتوبته ان يقول لا اتركها بعد ذلك كسلا وهذا لا يقتل بل يعزر استدلالا
فيمن تلزمه الجمعة اجماعا فان ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقول عليه بثلاثة اذان الا
لاجمعة الا على اهل مصر جامع وقوله جامع صفة لمصر وحكمه ولي قياسه على الصوم
بعد قتله حكم المسلمين في وجوب الدفن في مقابر المسلمين
وفي وجوب الغسل والصلاة عليه ولا يطمس قبره كسائر
اصحاب الكبائر من المسلمين خاتمة من ترك الصلاة
بعد ركنوما او نسيان لم يلزمه قضاها فور العدم تقصيره لكن
يسن له المبادرة لها او بلا عذر لزمه قضاؤها فور التقصير لكن
لا يقتل بغايته فائتة بعذر لان وقتها موسع او بلا عذر وقال
اصليها اذا قتل لتوبته بخلاف ما اذا قتل ذلك كما مر الاشارة
اليه ولو ترك منذورة موقتة لم يقتل كما علم من تقييد الصلاة باذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)